عناصر الجنسية:

1. الفرد: بعد زوال نظام الرق في العالم، اصبح لكل انسان شخصيته القانونية لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ويعد التمتع بالجنسية من اهم الحقوق، فالإنسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم الى دولة معينة تتكفل حمايته وضمان ماله من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات، فتكون الجنسية بالنسبة للفرد بمثابة حماية قانونية تجاه الافراد والدول، وان التمتع بالجنسية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه امام القضاء او الادارة، والاصل ان جميع الافراد يتمتعون بحق حمل الجنسية الاصلية عند الميلاد، ولهم حق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد، ويفترض في الجنسية في جميع الاحوال ان تعبر عن الانتماء الروحي والولاء السياسي للفرد. وقد اصبح حق حمل الجنسية من اهم حقوق الانسان الاساسية وهذا ما اكدته المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على (ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية...)
.

عناصر الجنسية:

واذا كان للشخص الطبيعي حق حمل الجنسية فهل يحق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي؟ لقد اجاب الفقه عن ذلك باتجاهين اذ ذهب الاتجاه الاول: الى انكار حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي، لأن الأخير يفتقر لخصائص هذا الحق، واهمها الولاء السياسي والانتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية، فضلاً عن ان الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان، واذا كان من اغراض الجنسية حصر افراد شعب الدولة واسباغ الصفة الوطنية عليهم، واذا كان الشعب هو مجموعة الاشخاص الطبيعية فان الدولة لا تكون بحاجة بعد ذلك لإسباغ الصفة الوطنية على الاشخاص المعنويين بواسطة الجنسية، فضلاً عن تعذر قيام الاشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء والانتماء ومنها اداء الخدمة العسكرية.

عناصر الجنسية:

بينما ذهب اتجاه آخر الى الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل الجنسية اسوة بالشخص الطبيعي ذلك لان الولاء الذي هو قوام الجنسية يمكن ان يعبر عنه الشخص المعنوي بصيغة تتناسب مع طبيعته عن طريق قيامه بالأعمال التي تنطوي على تقديم خدمات لشعب الدولة، ومنها تعزيز الاقتصاد الوطني فضلاً عن ذلك ان نشوء الشخص المعنوي يرتب حقوقاً والتزامات يتطلب معرفة القانون الواجب تطبيقه فيها فيكون لزاماً الاعتراف للشخص المعنوي بحق حمل الجنسية بوصفها معياراً يربطه بدولة معينة تضطلع بمهمة تحديد حقوقه والتزاماته، ويتم بموجبها تحديد القانون الذي يحكم نظامه الداخلي، فضلاً عن ذلك فليس هناك علاقة حتمية بين منح الجنسية للفرد واداء الخدمة العسكرية حتى يقال انها تمنح للشخص الطبيعي دون المعنوي، لأنها تفرض على الصغير عند الميلاد، وتمنح للمرأة وكلاهما لا يكلف بأداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن ان هناك من الدول التي لا يتوفر فيها اصلاً واجب اداء الخدمة العسكرية نظراً لتبنيها مبدأ الحياد الدائم كسويسرا ومع ذلك لها جنسيتها الخاصة بها، ومن ثم فليس هناك مانع من منح الجنسية للشخص المعنوي على وفق الوضع الاخير.

عناصر الجنسية:

واذا كان الاشخاص الطبيعيين يمثلون شعب الدولة من الناحية الاجتماعية فان الاشخاص المعنوية يمثلون عوامل لتعزيز قوة الدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية، وان كانت بعض المنقولات ومنها السفن والطائرات والاقمار الاصطناعية تتمتع بحق حمل جنسية فيكون من باب اولى الاعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي.

لذا انتهى الاتجاه الفقهي والتشريعي والقضائي المعاصر الى الاعتراف للأشخاص المعنوية بحق حمل الجنسية لما لذلك من اهمية في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي من حيث الحقوق والالتزامات، والقانون الواجب تطبيقه على نظامه الداخلي وتصرفاته القانونية وان للمحكمة المختصة حق الفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها. وقد اخذت التشريعات بهذا الاتجاه ومنها التشريع العراقي في قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وكذلك قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

عناصر الجنسية:

2. الدولة: تتمتع الدولة دون سائر اشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للأفراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية، ولا يؤثر سلباً في هذا الحق صغر مساحتها، وقلة عدد افراد شعبها، وتبعيتها ونقص سيادتها، لذا نجد ان سوريا اصدرت اول قانون جنسية في عام 1925 ابان خضوعها للانتداب الفرنسي، وكذلك العراق اصدر اول قانون وهو قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 ابان خضوعه للاحتلال البريطاني، غير انه اذا وصل نقصان السيادة حداً فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كلياً، كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة او المضمومة كلياً الى دولة اخرى، فأن الافراد التابعين لهذه الاقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر اليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الاقاليم او تستعمرها.

عناصر الجنسية:

وبالمقابل لا تملك المنظمات الدولية حق اصدار الجنسية مثل الامم المتحدة او المنظمات الاقليمية مثل الجامعة العربية، والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل افراد هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة، اذ لا يمكن ان تحقق اغراضها اذا كان افرادها يحملون جنسيتها، لانهم مكلفين بأداء مهمات لتحقيق اغراض المنظمة وهي اغراض انسانية عالمية في اكثر الاحيان، فضلاً عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية اصلاً. كما لا تملك الولايات او المقاطعات في الدول المركبة الحق في اصدار جنسية لرعاياها، لان ذلك يكون من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية. فأفراد الولايات او المقاطعات تكون لهم جنسية الدولة الاتحادية التابعة لها تلك المقاطعة او الولاية، وهي المعتبرة في محيط العلاقات الخارجية. .

عناصر الجنسية:

3. علاقة قانونية سياسية: ان ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد والدولة، وهي تتمثل في ان الفرد سيكون منسوباً سياسياً الى دولة معينة ويكون له مركزاً قانونياً في النظام القانوني لتلك الدولة، فالجنسية ستكون هنا عنصراً من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد، فتؤدي غرضاً مزدوجاً فهي تبين مقدار الحقوق والالتزامات بين الفرد والدولة من ناحية، وتحدد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية من ناحية اخرى. كما يتدخل المشرع في تنظيم احكام فرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها، وتوصف من هذه الناحية بانها علاقة قانونية، وبواسطتها ينسب الفرد سياسياً لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستأثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات، وهي اوفر من تلك التي للأجنبي، وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للوطني من هذه الناحية.